

1 - افريل 2016



من وزير المالية
إلى

1066

الموضوع : حول كيفية فوترة خدمات الشركة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 فيفري 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أبرمت إتفاقيات مع مزودين بمنتجات وخدمات مختلفة (نزل، مطاعم ، قاعات حلاقة ، مقاهي...) بتولى بمقتضاها التعريف والترويج الإلكتروني للمنتجات والخدمات المذكورة بواسطة موقع أنترنات مقابل عمولة على كل عملية بيع يتم تحديدها في إطار الإتفاقية المبرمة في الغرض، كما أوضحت أن الحرفاء يتولون اقتناء المنتجات أو الخدمات عبر موقع الأنترنات وخلص الثمن بواسطة بطاقات بنكية أو نقدا في مقر مؤسستكم التي تقوم بدورها بدفع ذلك المبلغ إلى مزودها بعد خصم العمولة الراجعة لها . فطلبتم معرفة الطريقة المعتمدة لفوترة خدمات الشركة .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن دوركم يقتصر على التعريف بالخدمة أو المنتج بهدف ترويجه مقابل عمولة تتقاضونها من المزود فإنه يتعين عليكم إصدار فاتورة بعنوان هذه الخدمات تتضمن التنصيص على مبلغ العمولة ونسبة و مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

ويكون البائع مطالبا بإصدار فاتورة مقابل عملية البيع لفائدة الحريف وذلك سواء تم الخلاص لدى مؤسستكم أو لدى المزود مباشرة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتدريج المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي